نهاية التحرير
في المحرَّم من لبس الحرير

تأليف العلامة المجتهد

محمد بن إسماعيل الأمير

تحقيق وتعليق

أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن لَـمْـح الخولانـي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذا بحث في مسألة: «لبس الحرير المُشْوب بغيره».

وقد تطرَّق فيها المصنف رحمه الله لمسائل أُخر في الموضوع، وذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ورجَّح ما رآه صوابًا وأقام على ذلك الحجج السمعيةَّ والنَّظرية.

وقد رجَّح فيها: جواز لُبْسه.

وجواز لُبس ما لم يغلب عليه الحرير: مذهب الجمهور[1]، وإنْ خالفَ بعضُ من ذهب مَذْهبَ الجمهور في طريقة الاستدلال على ما ذهب إليه.

وفي المسألة خلاف قوي وإن قلَّ القائلون به.

وهذه المسألة من المسائل التي تتجاذب فيها أنظار الفقهاء نظرًا لتجاذب النصوص الواردة فيها أطرافَها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وأما الممتزج بغيره فللفقهاء في اختلاف كثير»[2].

وقال الشوكاني رحمه الله: «مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحتمل البسط، وقد طالَت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيِّد عبد القادر

---

(١) قال المصنِّف في «العدة» حاشية شرح العمدة (٤/ ٤٠٤): «وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب». قلت: ومنهم مَن يَعتبر الغلبة: بالوزن، ومنهم مَن يعتبرها: بالظهور أي في الرؤية.

(٢) «إحكام الأحكام» مع حاشيته للمصنف (٤/ ٤٠٣) ط:دار الكتب.

بن أحمد الكوكباني[١] رحمه الله أيَّام قراءتي عليه، فكان جميع ما حرَّرَه وحرَّرْته نحو سبع رسائل! وقد لخَّصت ما ظهَر لي في المسألة في «شرح المنتقى»[٢] باختصار فليُرجع إليه»[٣].

وقد وصفَها صديق حسَن خان بقوله: «وهذه المسألة طويلة الذيول» ثم نقل كلام الشوكاني السابق، وعقَّبه بقوله: «قلت: وحاصله[٤] ترجيح التحريم، كما قرَّرته في «هداية السائل إلى أدلة المسائل».

وقد صنَّف الشيخُ عبدُ الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ صاحب «فتح المجيد» ـ رسالة سماها: «**حجة التحذير في المنع من لبس الحرير**»[٥] قرَّر فيها التحريم، ونقل عن الشوكاني كثيرًا من بحثه، ألَّفها لما انتشرت بعضُ الملابس المصنوعة من القز، أو يدخُل في صناعتها القز: في بعض مناطق نجد والحجاز.

وقام الإمام عبدالعزيز رحمه الله ببعثِها إلى أنحاء البلاد، وكتب معها ما يلي: «هذا كتاب آل الشيخ تُشرفون على ما فيه من الأدلة التي لا تُنكر في مسألة العَلامة التي تُجعل في «العُبي» وغيرها من الحرير، فيكون عندكم معلومًا أنَّ إخوانكم من أهل الدرعية عملوا بها في الورقة، فأنتم اعملوا على مثل ما عملُوا، ومَن وجدَ دليلا يخالف ما فيها فالحق مقبول متبوع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»[٦].

وقد ذكرت في حواشي الرسالة إضافات ونقولات تؤكد قوَّة القول بالتحريم إلا

(١) ترجمته في «البدر الطالع» (١/ ٣٤٠).
(٢) «نيل الأوطار»، وسأنقل عنه بعض النقولات المهمة في الحواشي.
(٣) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢/ ٢٥٣).
(٤) أي حاصل ما في «نيل الأوطار» في هذه السألة.
(٥) وهي مطبوعة ضمن «مجلة البحوث» (٣١/ ١٦٧ ـ ١٩٢).
(٦) من مقدمة المحقق للرسالة المذكورة.

ما استثُني، كما سيأتي.

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

أبو محمد عبدالله بن لح الخولانـي

١٤٢٩ من الهجرة . ثم قرأته وصحَّحت مواضع منه ٨ شوال عام ١٤٤١ هـ

وصف المخطوط.

الرسالة ضمن مجلد تقدم التعريف به.

وتقع فيه من (٩٦) إلى (١٠٢).

ظهر عنوان الرسالة : نهاية التحرير في المحرّم من لبس الحرير. للسيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير.

تنبيه: كان قد طبعتْ الرِّسالة ضمن جزء يشتمل على أربع رسائل بدار الفاروق المصرية. وكأنَّ المقصود كان مجرّد إخراج تلك الرسائل لا تحقيقها. وإليه الإشارة بـ (ط)، أو المطبوع.

نماذج من المخطوط

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[النص المحقق]

الحمد لله الساتر لعباده بحلل رحمته.

أخرج البخاري في «صحيحه»(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة**»(٢).

وأخرج مثله(٣) عن ابن الزبير رضي الله عنه(٤).

وأخرج مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٥).

وأخرج أيضا(٦) عن حذيفة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

وأخرج مثله أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٧).

وأخرج عن حذيفة أيضا(٨) قال:«**نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب**

---

(١) برقم (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) واللفظ له.

(٢) قال المصنف في «العدة» (٤/ ٤٨٧): ولابد من تأويله لما تقرر من القواعد الشرعية أنها لم تحرم الجنة إلا على الكافر بأن المراد: لم يدخلها مع الأولين، أو يدخلها ولا يلبس الحرير، أو يراد باللابس مستحلا لتكذيبه الرسول ﷺ اهـ.

(٣) مرسومة في المخطوط: مسلم، ويظهر أنها تحريف والصواب ما أثبته، ويدل لذلك السياق.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٨٣٤).

(٦) البخاري (٥٨٣١) بهذا اللفظ، وأخرجه أيضا في مواضع؛ انظرها عند رقم: (٥٤٢٦)، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

(٧) البخاري (٥٨٣٠).

(٨) البخاري (٥٨٣٧).

والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

واعلم أنَّ الأحاديث في النهي عن لبس الحرير كثيرة جدًّا.

ولذا جزم الجمهور بتحريم لبسه على الرجال[١].

ونقلَ الحافظُ ابن حجر رحمه الله[٢] عن قوم أنهم قالوا بجواز لُبسه!.

قال[٣]: «وحملوا النَّهي على التنزيه»[٤]، قال: وهذا ـ أي حمل النهي على التنزيه ـ

---

(١) بل قد انعقد الإجماع على ذلك بعد الخلاف السابق واعتبر الخلاف شاذًّا لمخالفته صريح النهي في الأحاديث المشتهرة المتكاثرة. قال النووي: «وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثمَّ انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال». «شرح مسلم» (١٣/ ٢٢٨/ ح (٢٠٦٦). وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥): «ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع». قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٤٦/ ط:الفاروق): «وأجمعوا على أنَّ النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وإنه حظر على الرجال، وأبيح للنساء...لا يختلفون في ذلك، ووردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ»، ونقلَ ابنُ القطان الإجماع على ذلك في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وحكاه المصنِّف في «سبل السلام»، والشوكاني في «النيل» (٣/ ٣٤٧) عن المهدي في «البحر». **تنبيه: الإجماع في الثوب المصمت والخالص من الحرير** . أما المشوب ففيه خلاف ـ كما ترى في هذه الرسالة ـ انظر «التمهيد» (١٥/ ١٤٦)، و«الإحكام» لابن دقيق اليد (٤/ ٤٠٢) مع العدّة.

(٢) هو حكاه عن ابن بطال، ونص كلامه: «وقال قوم يجوز لبسه، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على مَن لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت ـ الحافظ ـ : وهذا ساقط لثبوت الوعيد على لبسه». «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٧/ باب: لبس الحرير للرجال وقدْر ما يجوز منه).

(٣) في المطبوع: قالوا !!.

(٤) وهو بعيد جدًّا، وأحسَنَ الشوكانيُّ رحمه الله إذ قال ـ بعد أن سرَدَ كثيرًا من أدلة تحريم لبس الحرير ـ : «وإذا لم تُفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرَّم!؟». «النيل» (٣/ ٣٤٧).

ساقطٌ، لثبوت الوعيد على [١ :أ] لبسه، أي: ولا وعيد إلا على محرم .

قلت: وأسقطُ منه : قول من حمله على مَن لَبسه للخيلاء، فإنَّ الخيلاء منهي عنها في كلِّ ملبوس، ولو في أدنى الثياب.

ثمَّ إنه لا يخفى أنَّ الحرير إذا أطلق فهو: الثوب الخالص من الحرير الذي لم يخالطه شيء، فإنه معناه لغةً، وبه فسَّره ابن عباس وهو من أئمة اللغة.

فإنه أخرج عنه الحاكم وصححه: «**إنما نهي عن المصمت**[١] **إذا كان حريرًا**»[٢].

وأخرجه الطبراني بلفظ: «**إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير فأما العلَم من الحرير وسداء**[٣] **الثوب فلا بأس به**»[٤] ، وأخرجه أيضًا من طريق أخرى:

---

(١) أي الخالص، الذي جميعه من حرير، لا يخالطه قُطن ولا غيره.

(٢) «المستدرك» (٤/ ١٩٢) من طريق الإمام أحمد، وهو عنده في «المسند» (١/ ٣١٣)، وهذا اللفظ هو الصحيح، وسيأتي تمام تخريجه في الذي بعده.

(٣) «السَّدى» بوزن حَصَى، وهو: خلاف اللُّحْمَة، وهو ما مدَّ طولا في النسج». النيل (٣/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨ ، ٣١٣ / (١٨٧٩ ، ٢٨٥٧)، وأبو داود (٤٠٥٥) وعنه البيهقي (٢/ ٤٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٥٥) و«شرح المشكل» (٦/ ٢٩٩/ ترتيبه)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٥١/ الفاروق) من طرق عن خصيف عن عكرمة (وتارة يقرنه بسعيد بن جبير) عن ابن عباس.

وهذا سند ضعيف، خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري ضعيف، وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٩) فقال: «لأنَّ الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف وهو ضعيف». وضعَّفه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣١).

قلتُ: قول ابن حزم: تفرَّد به خصيف، ليس بصحيح بل قد توبع، ولعله لذلك حكم النووي بصحته كما في «المجموع» (٤/ ٢٨٩)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٠٧)، فقد تابعه عكرمة بن خالد، ومالك بن دينار، وغيرهما.

فأما متابعة عكرمة بن خالد: فأخرجها أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣/ ٢٨٥٦)، والحاكم في =

«**نهى عن مصمت الحرير وأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به**»[١].

قلتُ: وابن عباس من العلماء العارفين في معاني الأحاديث النبوية، ومن أئمة اللغة[٢].

«المستدرك» (٤/ ١٩٢)، والطبراني (١٢/ ١٢٥٠٥) عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «**إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريرا**» قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الألباني في «الإرواء» (٢٧٩).

وأما متابعة مالك بن دينار: فأخرجها الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٨) من طريق مسلم بن سلام ثنا عبد السلام بن حرب عن مالك عن عكرمة قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له؟، فقال: «**إنما نهي عن المصمت**»، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٥٧): رجاله ثقات.

وقولي غيرهما: مثل إسماعيل بن مسلم المكي ـ وهو شديد الضعف ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٨٨٨) رواه عنه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «**إنما نهى رسول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه قطن أو كتان فلا بأس به**» وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٥٨)، ولا عبرة بهذه المتابعة.

(١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو شديد الضعف، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) وقال المصنف في «العدّة» (٤/ ٤٠٤): «وكلام ابن عباس وإن كان موقوفًا فهو تفسير للّفظ النبوي والصحابي أعرف بتفسيره، ولأنه باق على المعنى اللغوي وهو الخالص كما قال ابن العربي».

قلت: وقد أجاب عن استدلالهم بهذا الأثر الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ صاحب «فتح المجيد» ـ فقال معلِّقًا على حديث ابن عباس هذا: «وهذا الحديث لا ينهض لمعارضة ما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم ماهيَّة الحرير؛ لوجوه:

أولها: أنَّ في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعَّفه غير واحد. [قلت: هو متابع].

ثانيها: أنَّ لفظة «إنما» لا تفيد الحصر الحقيقي عند أكثر النحاة. سلَّمنا إفادتها للحصْر، فابن عباس أخبر بما بلَغه من قَصْر النهي على المصْمَت، وغيرُهُ أخبرَ بما هو أعمّ من ذلك، كما تقدَّم في الأحاديث.

=

قال ابن العربي رحمه الله: «النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، [والإذن في القطن ونحوه صريح] فإذا خُلطا بحيث لا يُسمى حريرا [بحيث] لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم؛ فقد خرَج عن الممنوع فجاز»(١).

قوله: «علة التحريم» لم تأتِ علةٌ منصوصةٌ، إنما استنبط العلماء علتين(٢).

كما قال الحافظ ابن حجر(٣): «اختلف في علة التحريم على رأيين مشهورين:

أحدهما: الفخر والخيلاء.

والثاني: كونه ثوب رفاهية وزينة ، فيَليق بزيِّ النساء دون شهامة الرجال.

ثالثها: أنه لا قائل بمفهوم هذا الحديث؛ فإنَّ الثوب من الحرير إذا كان فيه جزءٌ يسير من غيره، لا يُسمى مصمتًا فيُلْزَم المستدِلّ به تجويز هذا ـ أي وهم لا يجوِّزونه ـ وإلا بطل استدلاله.

رابعها: أنه استثنى المباح بقوله: «فأما العَلَم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس بها» فمفهومه: أنَّ ما زاد على ذلك: فيهِ بأسٌ. فترَك أهلُ هذا القول مفهومَ هذهِ الجملة، كما تركوا مفهومَ الجملَة قَبْلَها، فصار الحديث حجَّة عليهم لا لهم.

ثم يقال لهم: فأين الحجة من الحديث على ما ذهبتم إليه من اعتبار الكثرَة بالوزْن أو الظهور، فهذا الدليل لا يستلزم المدَّعى.

قال الشوكاني في شرح «المنتقى»: «وقد عرفتَ مما سلف من الأحاديث الواردة في تحريم الحرير دون تقييد، والظاهر منها: تحريم ماهيَّة الحرير، سواء وُجدت منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع مِن مقدار الأربع الأصابع من الحرير، وسواء وُجد ذلك المقدار مجتمعًا كما في القطعة الخالصة، أو مفرَّقا كما في الثوب المشوب». انظر: «**حجة التحذير في المنع من لبس الحرير**» ضمن «مجلة البحوث» (٣١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وكلام الشوكاني في «النيل» (٣/ ٣٧١).

(١) نقله الحافظ عنه في «الفتح» (١٠/ ٣٠٧/ باب لبس القسي) وما بين معقوفين منه، وقد حصل في المخطوط في هذا النقل تحريف يحيل المعنى، فصحَّحتُه من الأصل.

(٢) بل أكثر كما سيأتي، وهاتان العلتان هما المشهورتان.

(٣) في «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٧/ باب لبس الحرير للرجال).

وقال: ويحتمل علة ثالثة، وهي : التشبُّه بالمشركين»[١].

قلت: هذه العلة تناسب قوله ﷺ «**هي لهم في الدنيا ولكم في الأخرة**».

وأما الخيلاء : فلا يختص بالحرير بل وجدت حرمته ـ أي الخيلاء ـ بالثوب مطلقًا.

وكأنهم [١:ب] يريدون أنها تُلازم الخيلاء، وفيه نظر فإنَّ مَن اعتاده لا يجد فيه الخيلاء!.

وأمَّا العلة الثانية: فالرفاهية والزينة فليس منهيًّا عنهما نهْي تحريم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وإذا عرفت هذا، عرفت أنَّ المقطوع بتحريمه: الحرير الخالص، كما هو معناه الحقيقي عند الإطلاق، فأمَّا المختلط بغيره من قطن أو نحوه؛ فقال الحافظ ابن حجر: «إنَّ الذي ذهب إليه الجمهور: جواز لبس الذي خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلب»[٢].

قلت: ويأتي دليلهم على ذلك.

ثم نقلَ عن ابن دقيق العيد[٣] أنه قال: «إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه [قدر][٤] «أربع أصابع» لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير [شاملًا][٥] للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء[١] فنقتصر

(١) ثمَّ قال: «وذكر بعضُهم علةً أخرى هي: السَّرَف. فتحصَّل من كلام الحافظ: **أربع علل**.

(٢) «الفتح» (١٠/ ٣٠٧/ باب لبس القسي، ح (٥٨٣٨)، وانظر لنسبة هذا القول للجمهور: «المغني» (٢/ ٣٠٧)، و«المجموع» (٤/ ٢٧٩)، و«الحاوي» (٢/ ٤٧٨)، و«التمهيد» (١٥/ ١٥١)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٧١).

(٣) «فتح الباري» السابق، وحكاه المصنف عنه أيضا في «العدة» (٤/ ٤٠٤).

(٤) من «الفتح» و «العدة».

(٥) من «الفتح».

على القدر المستثنى وهو «أربع أصابع» إذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة»[٢].

قلت: مراده بالاستثناء ما رواه أبو داود[٣] أنَّ النبي ﷺ «**نهى عن لبس الحرير إلا ما كان هكذا أصبعين و ثلاثة و أربعة**».

ولمسلم : أنَّ عمر رضي الله عنه خطب فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع**»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن كلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير»[٥].

وأما كلام ابن دقيق العيد؛ فإنه لا يخفى أنه حمَل لفظ الحرير الذي ورد فيه النَّهي على معناه الحقيقي، وهو الخالص وعلى معناه المجازي وهو المخلوط؛ بلفظ واحد،

---

(١) أي استثناء قدر أربع أصابع في حديث عمر.

(٢) وقد أشاد به الشوكاني لتصريحه بهذا المذهب ومخالفة الجمهور فقال ـ بعد نقله كلامه هذا ـ : «فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظَ اللهُ به في هذه المسألة أمَّةَ نبيِّه عن الإجماع على الخطأ». «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٢)، وهذا ـ كما تقدَّم ـ إشادة به، وإلا فالخلاف قديم، حكاه ابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ١٥٣) عن طائفة من أهل العلم ، واختاره ابنُ حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦، ٢٨ ـ ٢٩/ رقم المسألة (٣٩٥)).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٤٢) من حديث عمر، وسنده صحيح، والحديث متفق عليه إلا استثناء (الثلاث أو الأربع أصابع) فانفرد به مسلم كما سيأتي في الذي بعده.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) بهذا التمام، وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠)، وليس عنده «ثلاث أو أربع»، فاستثناء أصبعين متفق عليه، وأما استثناء الثلاث والأربع فانفرد به مسلم ، وقد أعل الحديثَ الدارقطني بالوقف في «التتبع» (٣٨٥/ بتحقيق شيخنا رحمه الله)، وصوَّب شيخنا أن الحديث صحيح على الوجهين موقوفًا ومرفوعًا، وانظر «بين الإمامين» (٣٤١ ـ ٣٤٧) للعلامة ربيع المدخلي، وقال الشوكاني عن هذه الزيادة: هي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها اهـ «النيل» (٣/ ٣٦٠).

(٥) «الفتح» (١٠/ ٣٠٠).

-فإنه لا يُطلق على المختلط: أنه حرير إلا مجازا من باب إطلاق الكل على الجزء- وقد تقرَّر في الأصول -وقرَّره ابنُ دقيق العيد في «شرح العمدة»[١]- أنَّ إرادة المعنيين: الحقيقي والمجازي [٢:أ] بلفظ واحدٍ لا يجوز، لأنَّ إرادة المجاز تقتضي القرينة الصَّارفة عن إرادة [المعنى] الحقيقي، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، وهو ينافي إرادة الحقيقة منافاة ظاهرة، ومَن قال: إنه حيث تعذَّر الجمع بين الحقيقة والمجاز فإنه يُحمل على معنى ثالث يسمَّى (عُموم المجاز)؛ فهذا إنَّما يُصار إليه عند تعذُّر إرادة الحقيقة وحدَها، وهنا لا تعذُّر بل هو المراد من الإطلاق.

ثمَّ إنه يلزم على كلام ابن دقيق العيد أيضًا : أنه أُريد بالأربع الأصابع أمران:

- أربع خالصة.
- وأربع مشوبة.

وهو مبني على أنه أريد بالحرير: الخالص، والمشوب، وقد عرفت بطلانَه.

وفي عبارته : أنه يُقتصر على إباحة الأربع إذا كانت خالِصَة، ويلتحق في المعنى إذا كانت مختلطة.

فجعل إلحاق المختلطة بالقياس ولا يخفى بطلانه، إذ لا علَّة منصوصة في تحريم الحرير حتى يُلحق به، وإنما تلْك عِلل تخمينية تختص بالحرير الخالص.

ثمَّ نقل ابن دقيق العيد ـ كما نقله عنه الحافظ[٢] ـ عن الشافعية أنهم يتوسّعون في المخلوط، ولهم طريقان:

أحدهما: [وهو] ـ الراجح ـ اعتبار الوزن، فإنْ كان الحرير أقلّ وزنا: لم يحرم، أو أكثر: حرم، وإن استويا فوجهان: اختلف الترجيح بينهما عندهم.

---

(١) انظر: «الإحكام» (٢/ ٤٤٧ـ ٤٤٨/ الوتر، ح ١٢١) بحاشيته «العدة»، للمصنف، و (٤/ ٤١٠/ اللباس، ح ٣٩٤).

(٢) في «الفتح» (١٠/ ٣٠٧) بعد الكلام السابق مباشرة.

الطريق الثاني: أنَّ الاعتبار في القلَّة والكثرة بالظهور.

قال: وهو اختيار القفَّال[١].

قلت: كأنه يريد بالظهور : الغلبة.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: «إنَّ عمدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب: ما تقدَّم في تفسير الحُلَّة السِّيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَم[٣]».

قلت: هذا دليل الجمهور الذي [٢:ب] وعدنا به سابقًا.

والذي نقلَهُ في تفسير (الحلة السِّيَراء)[٤]: أنه قال مالك: إنه الوشي من الحرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز[٥]، وإنما قيل لها «سِيَراء» لتسيير

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٨٨)، و«شرح مسلم» (١٣/ ٢٣٢/ ط:دارالخير) كلاهما للنووي، و «الحاوي» (٢/ ٤٧٨/ ط:دار الكتب) للماوردي.

(٢) في «الفتح» (١٠/ ٣٠٧/ باب لبس القسي/ ح (٥٨٣٨).

(٣) أي العلم المذكور في حديث عمر السابق في الرخصة به قدر أربع أصابع، قال الحافظ: العلَم ـ بالتحريك ـ ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما اهـ «الفتح» (١٠/ ٢٩٨ رقم (٥٨٢٨)، وقال الفيروز في «القاموس» (١١٤٠): العلم: رسم الثوب ورقمه اهـ أي يجعلون في الثوب علم من حرير، قال النووي: وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير أربع أصابع بل قالوا يجوز وإن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم اهـ «شرح مسلم» (١٣/ ٢٤١/ ح(٢٠٦٩/ ١٤)، وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٢٠).

(٤) «الفتح» (١٠/ ٣٠٩/ باب الحرير للنساء/ ح (٥٨٤١).

(٥) في ط:قذ !! وهو خطأ، قال المصنف في «العدة حاشية شرح العمدة» (٤/ ٤٨٨/ ط:المكتبة السلفية): القز ـ بالقاف ـ هو من الحرير، كما قاله الرافعي، وهو كمد اللون، فهو حرام إذ هو حرير من أدنى الحرير ـ أي رديئه ـ اهـ وانظر: «سبل السلام» (٢/ ٥٢٥) و«فتح الباري» (١٠:٣٠٧/ باب لبس القسي) .

الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضلَّع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه[١] خطوط ممتدة كأنها السُّيور، [ووقع عند أبي داود في حديث أنس: «أنه رأى على أم كلثوم حلةً سيَرَاء، والسّيراء المضلع بالقز»[٢].

وجزم ابنُ بطال أنه من تفسير الزهري][٣]، وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود، وقيل: ثوب [مسير فيه خطوط يعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن، وقال الجوهري: برد فيه][٤] خطوط صفر. انتهى كلامه في تفسير (الحلة السِّيَرَاء).

وهي (تسعة) تفاسير:

أولها: أنه الحرير لأنَّ الوشي اسم للحرير، وهو تفسير مالك، ويدل عليه حديث عمر في «صحيح» البخاري: «أنه وجد حلةً سيراء تباع، فقال لرسول الله ﷺ: لو ابتعتَها تجمّل بها للوفد وللجمعة، فقال النبي ﷺ: «**إنما يلبس هذه**» وفي رواية في «الصحيح»: «**إنما يلبس الحرير من لا خلاق له**»[٥] فهو نصٌّ في أنَّ الحلة السيراء مِن

---

(١) في ط: وفيه!.

(٢) أخرجه أبوداود برقم (٤٠٥٨) من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أنه حدَّثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردًا سيراء قال: والسيراء المضلع بالقز»، والحديث بدون التفسير في البخاري برقم (٥٨٤٢) من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء».

(٣) ما بين معقوفين من «الفتح» (١٠/ ٣١٠)، وهذه العبارة فيها تحريف في المخطوط فوقعت هكذا: (ووقع عند أبي داود من «تفسير» الزهري، كما قال ابن بطال إن السيراء: المضلع بالقز!) وهي كذلك في المطبوع!!.

(٤) ما بين معقوفين من «الفتح».

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤١) وفي مواضع مذكورة عند هذا الرقم (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وقول محقّق المطبوع: إنه ليس في الصحيحين في هذا الحديث ذكر الجمعة!! جهْل منه ـ وفقه الله ـ فإنها فيهما عند الرقمين المذكورين وعند غيرهما أيضًا، ولهذا قال =

حرير خالص، لأنه الأصل في إطلاقه.

والحديث الآخر[١] في «الصحيح» أيضًا أنه ﷺ بعثَ لعُمر بحلة سيراء وأنه قال عمر له ﷺ: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلتَ بالأمس في حلة عطارد؟، قال: «**إنما بعثت بها إليك لتبيعها**»، وحلَّة عطارد[٢] كانت من ديباج وهو غليظ الحرير.

ثمَّ كذلك في «صحيح» البخاري[٣] «**أنه ﷺ بعث إلى علي بحلة سيراء وأنه لبسها فغضب، رسول الله ﷺ**».

وفي «صحيح» مسلم[٤] أنه قال ﷺ «**لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثتها لتشققها خُمرًا بين النساء**» قال: فشققتها بين نسائي، والخُمُر ـ بضم الخاء والميم ـ جمع خمار ـ بكسر أوله والتخفيف ـ: ما تغطِّي به المرأةُ رأسَها.

وقوله: «نسائي» فسَّرته الرواية الأخرى[٥]: بين [٣:أ] الفواطم.

قال ابن قتيبة: المراد بهنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد والدة علي،

ابن عبد البر: «وفي الحديث أنَّ الجمعة يُلبس فيها من أحسن الثياب». «التمهيد» (١٥/ ١٦٠)، وقال عددٌ من العلماء نحوَ ذلك.

(١) هو في الحديث السابق.

(٢) عطار التميمي، كان يدخل على الملوك، وهو الذي رأى عمرُ معه حلةً سيراء فأشار على النبي ﷺ أن يشتريها يتجمَّل بها، فلما قال فيها ما قال، ثمَّ بعثَ له بنظيرها استشكل عمر ذلك فقال: بعثتَ إليَّ بهذه وقد قلت في حلة عطارد ما قلتَ؟»، انظر رواية مسلم (٧/ ٢٠٦٨).

(٣) برقم (٥٨٤٠).

(٤) برقم (٢٠٧١).

(٥) هي رواية أبي صالح السمان عن علي في صحيح مسلم (١٨/ ٢٠٧١)، وانظر «الفتح» (١٠/ ٣١٠).

وذكر الأزهري: أنَّ الثالثة فاطمة بنت حمزة[١].

وإذا عرفت هذا: فهذه ثلاثة إطلاقات للحُلَّة السِّيَراء كلها مفيدة أنها **الحرير الخالص**، فهو أولى ما فُسِّرت به[٢] من التسعة التفاسير كما قاله مالك[٣].

وإذا تقرَّر هذا: عرفْتَ أنه لا مُستند فيها للشافعية على دعواهم أنه يجوز لبس المخلوط إذا كان غير الحرير أغلب من الحرير، وذلك لأنه لم يُعلم أنَّ الحلة السيراء مخلوطة بغير الحرير، وعلى تقدير ذلك: فلا يُعلم أنَّ غيره أغلَب فيها منه.

وكأنهم أخذوه من قول بعض مَن فسَّرها: فيها خطوط من حرير أو قَز.

ولكن قد عرفت أنه لم يتفِق أئمة اللغة على ذلك التفسير، فكيف[٤] يثبُت به حكمٌ من تحليل أو تحريم؟!

وعلى كلِّ تقدير : فإنَّ الأحاديث وردَت بتحريم الحلة السيراء ، فأينَ الدليل على حلّ لبسها الذي يفيد إباحة ما خُلط بالحرير؟؟![٥].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤٢)، و«الفتح» (١٠/ ٣١٠)، و«سبل السلام» (٢/ ٥٢٨) ط:دار الجيل.

(٢) وكذا رجَّحه المصنف في «سبل السلام» (٢/ ٥٢٨).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢٣٢) ـ بعد نقله تفاسير السِّيَراء ـ : قد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: «**حلة من استبرق**»، وفي الأخرى: «**من ديباج أو حرير**»، وفي رواية: «**حلة سندس**»، وهذه الألفاظ تبيِّن أنَّ هذه الحلة كانت من حرير محض، وهو الصحيح الذي يتعيَّن القول به في هذا الحديث جمعًا بين الروايات». قال الحافظ بعد نقله هذا مختصرا: «قلت الذي يتبين أنَّ السيراء: قد تكون حريرًا صِرْفًا وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، والتي في قصة علي لم تكن حريرًا صِرْفًا...» انتهى المراد من «الفتح» (١٠/ ٣١٣).

(٤) في ط: وكيف!.

(٥) وهذا تقرير قوي فالأدلة المتقدمة في منع السيراء ـ على تفسيرها بالمخلوط بالحرير وغيره ـ تدل حينئذ على منع المخلُوط، والمصنِّف خرَج منها بترجيحه أنَّ السِّيراء حرير صرف =

هذا ؛ وبعد معرفتك لما سقناه : تعلم أنه لم ينهض دليل على تحريم ما خُلط من الثياب بالحرير[١].

وأمَّا (العلَم) في الثوب فهو من الخالص، وهو مقدار الأربع الأصابع فما دونها فلا دخل له في الدليل على المخلوط لا تحريما ولا تحليلا[٢].

وتعلم أنَّ المقطوع به : تحريم الثوب الحرير الخالص على الرجال، وأنه إنما يدور التحريم على ما أطلق عليه الحرير لغة، وهو المصمَت كما قاله حبر الأمة ابن عباس.

والأصل حِلُّ كل ملبوس[٣] بإطلاق: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ

لا خَلْط فيها، ولذلك جزمَ النوويُّ ـ وهو من أئمة الشافعية ـ أنها الخالص من الحرير، وقال: أمَّا المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا، والله أعلم» «شرح مسلم» (١٣/ ٢٣٢) ط:دارالخير، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٦).

(١) وقد استدل على التحريم: بالنهي عن القسِّي في حديث البراء في الصحيحين [خ(٥٨٣٨) م (٢٠٦٦)] وفي حديث علي عند مسلم (٢٠٧٨)، وذلك على تفسير القسي بأنه: **ما خالط غير الحرير فيه الحرير**، قال الحافظ: «لكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسِّي أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصِّرف فعلى هذا؛ يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب...». «الفتح» (١٠/ ٣٠٧/ باب لبس القسي)، وقال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢٢٩): «وهذا القسِّي إن كان حريره أكثر من كتَّانه فالنهي عنه للتحريم، وإلا فالكراهة للتنزيه». فتبين من هذا جوابهم عن الحديث! وقد قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣١٣/ باب لبس الحرير للنساء): «**ولا ريب أنَّ تركَ لُبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم**».

(٢) تقدم من كلام الشوكاني ـ في نقل آل الشيخ ـ أنَّ التحريم لماهية الحرير، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استُثني في هذا الحديث، فراجعْه.

(٣) قال ابنُ القيم: «قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم﴾ فكل ما لم يبين الله ورسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإنَّ الله سبحانه قد فصل لنا ما حرَّم علينا، فما كان من هذا الأشياء حرام فلابد =

لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وإطلاق: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف:٢٦]، وإطلاق ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]، وغير ذلك.

وورد التحريم صريحا في الثوب الحرير الخالص فنقف عليه [٣:ب] ولم يقم على ما خُلط به؛ دليل على التحريم ولا تحديد بكثير ولا قليل !: ﴿وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

إنْ قلتَ: قال الحافظ ابن حجر(١): «إنه ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود(٢): إنه لبسه عشرون نفسًا من الصحابة وأكثر(٣).

وذكر عن أبي داود، والنسائي، عن رجل(٤): «أنه كان عليه عمامة خز سوداء، وقال: «**كسانيها رسول الله** ﷺ»(٥).

أن يكون تحريمه مفصَّلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه». «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٣) بواسطة «اختيارات ابن القيم الأصولية» (٢/ ٤٨٧)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٢ وبعد)، و«موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ١١٥) للغزّي.

(١) في «الفتح» (١٠/ ٣٠٧/ باب: لبس القسي).

(٢) في «سننه» باب: ما جاء في الخز- تحت حديث (٤٠٣٩)، ونص كلامه هناك: «وعشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخزَّ منهم أنس والبراء بن عازب».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٤٣٩)، و«مصنف» عبدالرزاق (١١/ ٧٥).

(٤) أي عن قصته. وستأتي الآن.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٠٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٧١)، والترمذي (٣٣٢١)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٦٧/ رقم١٩٨٣) من طرق عن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ٤١٥/ ٩٥٦٠/ رسالة): ثنا عمار بن الحسن الرازي.

وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «الإكمال» لمغلطاي (٥/ ٢٤٤) من طريق محمد بن حميد.

ثلاثتهم عن عبدالله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلًا ببخارى على بغلةٍ بيضاء عليه عمامة =

وأخرج ابن أبي شيبة: «**أنَّ مروان بن الحكم أتتْه مطارف خَزّ فكساها أصحاب رسول الله ﷺ**»(١).

خزّ سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ» قال أحدُ الرواه ـ عبدالرحمن أو غيره ـ : اسمه عبدالله بن خازم».

قلت: قال المزي في «التهذيب» و«تحفة الأشراف» (١١/ ١٥٥٧٨): «يُقال إن هذا الرجل: عبدالله بن خازم السلمي أمير خراسان». وكذا ذكره الذهبي في «التذهيب» (٣/ ٤٠٦)، وتعقبه مغلْطاي في «الإكمال» بأنه لا حاجة إلى قوله: «يقال ، لأنه قد سماه الراوي نفسه، وذكره من رواية الحاكم بسنده كما تقدَّم.

قلت: الحديث سنده ضعيف، سعد الدشتكي، يُقال ابن عثمان، ويقال الأزرق: تفرَّد عنه ولده عبدُالله ولم يوثِّقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٠)، قال ابنُ حجر في «التقريب»: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان»: ٢/ ١٢٤): سعد بن عثمان: عن صحابي رآه ببخارى: لا يُدرى من هما. وكذا قال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٣١)، قلت: فهو مجهول العين، كما قال الذهبي، ووافق عليه ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٦١/ دار الكتب) فقال: ـ بعد ذكره بإسناده ـ : لكن إسناده مجهول. ذكر هذا في ترجمة عبدالله بن خازم، وقال: «يقال له صحبه، وفي ثبوت ذلك نظر، وقد قال أبو نعيم: زعم بعض المتأخرين أنّ له إدراكا ولا حقيقة لذلك». وقواه واستصوبه مغلْطاي في «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (١/ ٣٣٩).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٥٦) ثنا سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: قدِمَت على مروان بن الحكم مطارف خزّ، فكساها ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فكأني أنظر إلى أبي هريرة وعليه منها مطرف أغبر كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه».

وهذا سند صحيح رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب، إلا سليمان بن شعيب وهو المصري وثقه العقيلي كما في «اللسان» (٣/ ١٠٩)، ووثقه السمعاني في «الأنساب»، وقال الذهبي: كان موثَّقا، كما في «تراجم رجال الدارقطني» (٢٤٤) لشيخنا رحمه الله.

وأخرجه عبد الرزاق مختصرًا في «المصنف» (١١/ ٧٦/ ١٩٩٥٨) عن معمر عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة كساء خز أغبر كساه إياه مروان» وهذا سند صحيح، وهو يؤيد أنَّ بعض أولئك الصحابة الذين أعطاهم مروان تلك الثياب: لبسوها.

=

قلت: الذي يتعيَّن حمل مَن لبس من الصحابه ذلك: أنه ثياب الخز.

وقد قال الحافظ ابن حجر[١]: «إنَّ الأصح في تفسير الخز= أنه ثياب سدّاها[٢] من حرير، ولحمتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة مِن حرير وصوف أو نحوه».

فهذا مِن أدلتنا على أن السلف جميعًا حملوا المحرم من الحرير على الخالص منه، وأمَّا ما خُلط بغيره = حلال لبسه غير مقيَّد بمقدار فيما خُلط به[٣].

وإنما قُلنا: يتعيَّن حمل الصحابة على ذلك؛ لأنهم أجلّ قدرًا وأتقَى لله مِن أن[٤] يخالفوا ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

ثم هب أنه لبس الحرير الخالص جماعةٌ من الصحابة، فليس فعل أفرادهم

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ لكن بدون ذكر إعطاء مروان ـ في «المصنف» (١٢/ ٤٤٢/ عوامة): ثنا يزيد بن هارون أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خزّ قد ثناه».

(١) في «الفتح» (١٠/ ٣٠٧) باب لبس القسي.

(٢) في ط: مداها!!.

(٣) لكن قال الحافظ ـ عقب الكلام الذي نقله عنه المصنف ـ : «وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخز، سمي الثوب المتخذ من وبْره خزًّا لنعومته، ثمّ أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أنَّ الخزّ الذي لبسَه السَّلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم». «الفتح» (١٠/ ٣٠٧).

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «لَبس الخز جماعةٌ من أجلَّة العلماء لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا وخرجْنا عما له قصدْنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟، واجتناب ذلك لمن يُقتدى به أولى، ولا يُقطع على تحريم شيء إلا بيقين». «التمهيد» (١٥/ ١٦٠)، وقال الشوكاني: «وقد استدل بهذا الحديث على جواز لبس المُشُوب، وهو لا يدلُّ على ذلك إلا على أحد تفاسير الخـزّ». «النيل» (٣/ ٣٦٨).

(٤) في ط:أني خالفوا!.

بحجة[١]، إنما الحجة إجماعهم، وهيهات لا سبيل إليه.

وإعطاء مروان لهم مطارف خزّ : لا دليل أنهم لبسوها، فهو كإعطاء رسول الله ﷺ لعلي ولعُمر الحلَّة السيراء.

وشغل الأوراق بمثل هذا الذي لا دليل فيه إضاعة للأوقات.

فإن قيل: إنهم حملوا النهي على التنزيه، فلبسوا خالص الحرير.

قلنا: خرجْنا عن البحث، والبحث كله فيمن قال: إنَّ النهي للتحريم.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين وعلى آله المطهرين.

---

(١) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٨ ـ ٣٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٨).

الفهرس

نهاية التحرير ٠
في المحرَّم من لبس الحرير ٠
مقدمة التحقيق ١
وصف المخطوط. ٤
نماذج من المخطوط..... ٥
[النص المحقق]..... ٦
الفهرس ٢٣